ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13

الحساب رقم 4314
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

مرسوم رقم 2.97.156 صادر في 19 من جمادى الأولى 1418 (22 سبتمبر 1997) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.554 بتاريخ 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية. 3800

كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية. ـ تفويض بعض الاختصاصات.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1353.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية 3800

صفحة

إصدار اقتراضات للخزينة.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1673.97 صادر في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله سنة يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور 3801

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1674.97 صادر في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور 3801

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1675.97 صادر في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور 3802

الكتب واللوازم المدرسية. ـ الأسعار التي تباع بها للجمهور.

قرار لوزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة رقم 1690.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتحديد الأسعار التي تباع بها الكتب للجمهور وهوامش تسويق الكتب واللوازم المدرسية 3803

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

صفحة

ولاية الدار البيضاء الكبرى. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.684 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مستوصف وروض للأطفال بزنقة لادروم ما بين شارعي رحال المسكيني و 11 يناير بحي الحرية بجماعة سيدي بليوط بعمالة الدار البيضاء - آنفا وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية الدار البيضاء الكبرى 3809

ولاية وجدة. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.559 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الرئيسي رقم 1 الرابط بين الدار البيضاء ووجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 537 + 300 و 539 + 529 بجسر واد اسفيسف وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية وجدة 3809

ولاية فاس. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.561 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير وتعاونيات فلاحية مجاورة لفاس بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية فاس 3810

إقليم الصويرة. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.603 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة قياس المياه على وادي إكوزولن وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الصويرة 3811

إقليم بنسليمان. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.656 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بوضع قنوات وبناء خزان سعته 2000 م^3 وذلك قصد تزويد مركز بوزنيقة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بنسليمان . 3812

صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1416.97 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 3812

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1417.97 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 3813

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1418.97 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 3813

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1419.97 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 3813

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1420.97 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 3814

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1421.97 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 3814

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1422.97 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 3814

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1423.97 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 3815

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1425.97 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 3815

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1426.97 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 3816

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1427.97 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 3816

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1428.97 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 3816

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1424.97 صادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 3817

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1461.97 صادر في 14 من ربيع الآخر 1418 (19 أغسطس 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 3817

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1462.97 صادر في 14 من ربيع الآخر 1418 (19 أغسطس 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 3817

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1460.97 صادر في 20 من ربيع الآخر 1418 (25 أغسطس 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 3818

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1429.97 صادر في 26 من ربيع الأول 1418 (فاتح أغسطس 1997) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3818

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1430.97 صادر في 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3818

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1431.97 صادر في 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3818

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1432.97 صادر في 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3819

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1433.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3819

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1434.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3819

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1435.97 صادر في 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3819

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1436.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3819

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1437.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3819

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1438.97 صادر في 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3819

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1439.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3819

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الاجتماعية/الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية/الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني رقم 1935.97 صادر في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الاجتماعية المكلفة بالتعاون الوطني 3820

وزارة الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 1735.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة 3821

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 1736.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بإجراء مباراة داخلية لولوج درجة مهندس دولة من الدرجة الأولى 3821

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 1737.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة 3822

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 1738.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى 3822

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 1739.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية 3822

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 1740.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مفتش مساعد ممتاز 3823

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 1741.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول (السلم 6) 3823

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 1742.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني 3824

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 1743.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة خفير بحري ممتاز 3824

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 1744.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة حارس بحري ممتاز 3824

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 1745.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص لولوج درجة محرر ممتاز 3825

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 1746.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز 3825

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 1747.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون التنفيذ الممتاز (شعبة الادارة) 3826

الادارة العامة للأمن الوطني.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4515 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) 3826

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.97.156 صادر في 19 من جمادى الأولى 1418 (22 سبتمبر 1997) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.554 بتاريخ 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.554 بتاريخ 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) :

« المادة 9. ـ تضم جامعة شعيب الدكالي بالجديدة المؤسستين « الجامعيتين التاليتين :

« ـ كلية الآداب والعلوم الانسانية ؛

« ـ كلية العلوم. »

المادة الثانية

يتمم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.554 بتاريخ 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بالمادة 11 المكررة التالية :

« المادة 11 المكررة. ـ تضم جامعة الحسن الأول بسطات المؤسسات « الجامعية التالية :

« ـ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

« ـ كلية العلوم والتقنيات ؛

« ـ المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير. »

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1418 (22 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعدائف :

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي والثقافة ،

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1353.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.80.275 الصادر في 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) بتحديد اختصاصات كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض إمضائهم أو بعض اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة التابعين لهم ، كما وقع تتميمه ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد عبد الرازق المصدق ، كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ، اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية المتعلقة بقطاعات التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ، ما عدا التوقيع بالعطف على المقررات التنظيمية للوزير الأول.

المادة الثانية

يتصرف السيد عبد الرازق المصدق لممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في المصالح الراجعة لقطاعات التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية والموضوعة تحت سلطة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : ادريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1673.97 صادر في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله سنة يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على القانون المالي للسنة المالية 1997 ـ 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولاسيما المادة 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.339 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 29 من القانون المالي المشار إليه أعلاه ، تصدر الخزينة من 22 إلى 26 سبتمبر 1997 اقتراضا أجله سنة يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور وينتفع به من 29 سبتمبر 1997.

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في الاقتراض المشار إليه أعلاه للاشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية المقيمين وغير المقيمين.

المادة الثالثة

يتم الاكتتاب بالدراهم أو الدراهم القابلة للتحويل أو العملات الأجنبية وتحرر الأذون بالدراهم.

وتحمل الأذون المكتتب فيها بالدراهم القابلة للتحويل أو بالعملات الأجنبية عبارة « اكتتاب بالدراهم القابلة للتحويل ».

المادة الرابعة

يتمثل الاقتراض الآنف الذكر في أذون للخزينة من فئة خمسة آلاف درهم (5.000) وخمسين ألف درهم (50.000) تسلم في شكل أذون لحاملها وتسعر في بورصة القيم بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

تستحق على الأذون فائدة سعرها 8 % في السنة تؤدى كل سنة عند انتهائها وترجع مبالغها بما يساوي قيمتها الاسمية.

المادة السادسة

يستهلك مجموع الاقتراض في 29 سبتمبر 1998.

المادة السابعة

يعهد إلى بنك المغرب بتوظيف الاقتراض موضوع هذا القرار وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997).

الامضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1674.97 صادر في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على القانون المالي للسنة المالية 1997 ـ 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولاسيما المادة 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.339 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 29 من القانون المالي المشار إليه أعلاه ، تصدر الخزينة من 22 إلى 26 سبتمبر 1997 اقتراضا أجله ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور وينتفع به من 29 سبتمبر 1997.

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في الاقتراض المشار إليه أعلاه للاشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية المقيمين وغير المقيمين.

المادة الثالثة

يتم الاكتتاب بالدراهم أو الدراهم القابلة للتحويل أو العملات الأجنبية وتحرر الأذون بالدراهم.

وتحمل الأذون المكتتب فيها بالدراهم القابلة للتحويل أو بالعملات الأجنبية عبارة « اكتتاب بالدراهم القابلة للتحويل ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يتمثل الاقتراض الآنف الذكر في أذون للخزينة من فئة خمسة آلاف درهم (5.000) وخمسين ألف درهم (50.000) تسلم في شكل أذون لحاملها وتسعر في بورصة القيم بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

تستحق على الأذون فائدة سعرها 8،5 % في السنة تؤدى كل سنة عند انتهائها وترجع مبالغها بما يساوي قيمتها الاسمية.

المادة السادسة

يستهلك مجموع الاقتراض في 29 سبتمبر 2000.

المادة السابعة

يعهد إلى بنك المغرب بتوظيف الاقتراض موضوع هذا القرار وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997).

الامضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1675.97 صادر في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على القانون المالي للسنة المالية 1997 ـ 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولاسيما المادة 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.339 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 29 من القانون المالي المشار إليه أعلاه ، تصدر الخزينة من 22 إلى 26 سبتمبر 1997 اقتراضا أجله خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور وينتفع به من 29 سبتمبر 1997.

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في الاقتراض المشار إليه أعلاه للاشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية المقيمين وغير المقيمين.

المادة الثالثة

يتم الاكتتاب بالدراهم أو الدراهم القابلة للتحويل أو العملات الأجنبية وتحرر الأذون بالدراهم.

وتحمل الأذون المكتتب فيها بالدراهم القابلة للتحويل أو بالعملات الأجنبية عبارة « اكتتاب بالدراهم القابلة للتحويل ».

المادة الرابعة

يتمثل الاقتراض الآنف الذكر في أذون للخزينة من فئة خمسة آلاف درهم (5.000) وخمسين ألف درهم (50.000) تسلم في شكل أذون لحاملها وتسعر في بورصة القيم بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

تستحق على الأذون فائدة سعرها 9 % في السنة تؤدى كل سنة عند انتهائها وترجع مبالغها بما يساوي قيمتها الاسمية.

المادة السادسة

يستهلك مجموع الاقتراض في 29 سبتمبر 2002.

المادة السابعة

يعهد إلى بنك المغرب بتوظيف الاقتراض موضوع هذا القرار وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997).

الامضاء : ادريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة رقم 1690.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتحديد الأسعار التي تباع بها الكتب للجمهور وهوامش تسويق الكتب واللوازم المدرسية.

وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وبشروط إمساك المنتوجات والبضائع وبيعها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 008.71.

وعلى المرسوم رقم 2.97.764 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والسلع والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبها في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 3.310.76 بتاريخ 22 من رجب 1396 (20 يوليو 1976) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد الأسعار القصوى لبيع الكتب المدرسية للجمهور كما هي مبينة في القائمة المضافة إلى هذا القرار.

وتحدد فيما يلي هوامش الأرباح الدنيا لتسويق الكتب المشار إليها في الفقرة أعلاه :

- 5 % من ثمن البيع للجمهور بالنسبة للبائع بالجملة ؛
- 10 % من ثمن البيع للجمهور بالنسبة للبائع بالتجزئة.

المادة الثانية

تحدد هوامش الأرباح القصوى للتسويق بمختلف المراحل على النحو التالي فيما يخص اللوازم المدرسية :

- المستورد : 10 % من ثمن التكلفة عند الاستيراد ؛
- المنتج : 10 % من ثمن التكلفة عند الانتاج ؛
- البائع بالجملة : 5 % من ثمن الشراء (باعتبار جميع الرسوم) ؛
- البائع بالتجزئة : 15 % من ثمن الشراء (باعتبار جميع الرسوم).

المادة الثالثة

الأسعار القصوى التي تباع بها للجمهور الكتب المدرسية المستوردة غير المبينة في القائمة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ، هي الأسعار الناتجة عن تحويل الأسعار المطبقة في البلد المستورد منه إلى ما يساويها من الدراهم في يوم الاستيراد ولا يمكن أن يزاد في الأسعار المحددة بهذه الطريقة إلا بمقدار أقصى مبلغه 8 % لسداد مختلف مصاريف الاستيراد الاضافية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ ويحل محل القرار رقم 1611.96 الصادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بتحديد الأسعار التي تباع بها للجمهور الكتب واللوازم المدرسية وهوامش تسويقها.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997)

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

* * *

لائحة أسعار الكتب المدرسية الصادرة عن وزارة التربية الوطنية برسم الموسم الدراسي 1997 ـ 1998

I. – التعليم الأولي

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور
			(بالدرهم)
التطبيقات التربوية (للمربي)	الأول	دار الثقافة	38،00
التطبيقات التربوية (للمربي)	الثاني	دار الثقافة	32،00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. – التعليم الأساسي

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور
			(بالدرهم)
السنة الأولى :			
الرياضيات (للمعلم)	أولى أساسي	دار الرشاد	18،75
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	10،70
التربية الاسلامية (للمعلم)	كذلك	دار الثقافة	12،85
القراءة	كذلك	كذلك	15،15
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	صومكرام	12،90
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المدارس	7،45
المرجع في التعبير (للمعلم)	كذلك	افريقيا الشرق	25،50
المرجع في القراءة والكتابة (للمعلم)	كذلك	كذلك	20،25
صويرات القراءة (للمعلم)	كذلك	مكتبة المدارس	78،50
التفتح الفني (للمعلم)	كذلك	صومكرام	13،10
التفتح الفني (للتلميذ)	كذلك	كذلك	8،70
دليل التربية البدنية (للمعلم)	أولى وثانية أساسي	مطبعة النجاح	11،50
السنة الثانية :			
الرياضيات (للمعلم)	ثانية أساسي	مطبعة المعارف	32،00
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	11،95
التربية الاسلامية (للمعلم) ج 1	كذلك	كذلك	30،50
التربية الاسلامية (للمعلم) ج 2	كذلك	كذلك	17،45
القرآن الكريم	كذلك	كذلك	5،70
التربية الوطنية (للمعلم)	كذلك	كذلك	17،45
النشاط اللغوي (للمعلم)	كذلك	نشر المعرفة	37،05
صويرات التعبير (للمعلم)	كذلك	كذلك	60،00
القراءة (للتلميذ)	كذلك	كذلك	17،65
التفتح الفني (للمعلم)	كذلك	دار الرشاد	11،45
التفتح الفني (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	17،75
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد	7،60
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	كذلك	21،60
السنة الثالثة :			
التربية البدنية (للمعلم)	ثالثة ورابعة أساسي	مطبعة النجاح	14،00
الرياضيات (للمعلم)	ثالثة أساسي	دار الرشاد	42،50
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	كذلك	10،10
الفرنسية : التعبير الشفوي (للمعلم)	كذلك	كذلك	40،00
الفرنسية : القراءة والكتابة (للمعلم)	كذلك	كذلك	25،00
الفرنسية : القراءة (للتلميذ)	كذلك	دار الثقافة	13،65
الفرنسية : صويرات وبطاقات القراءة (للمعلم)	كذلك	مكتبة المدارس	140،00
الدرس اللغوي (للمعلم)	كذلك	مكتبة المعارف	25،00
الدرس اللغوي (للتلميذ)	كذلك	كذلك	8،95
القراءة (للتلميذ)	كذلك	كذلك	12،60
لوحات التعبير (للمعلم)	كذلك	كذلك	75،00
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد	7،45
التربية الفنية (للتلميذ)	كذلك	دار النشر المغربية	9،40
التربية الفنية (للمعلم)	كذلك	صومكرام	20،70
السنة الرابعة :			
الرياضيات (للمعلم)	رابعة أساسي	نشر المعرفة	16،80
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	كذلك	9،70
الفرنسية : القراءة (للتلميذ)	كذلك	مطبعة النجاح	17،35
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد	8،45
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	كذلك	13،55
التربية الفنية (للتلميذ)	كذلك	نشر المعرفة	9،70
التربية الفنية (للمعلم)	كذلك	كذلك	14،15

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور
			(بالدرهم)
الدرس اللغوي (للمعلم)	كذلك	مكتبة المعارف	25،00
الدرس اللغوي (للتلميذ)	كذلك	نشر المعرفة	9،45
الفرنسية : القراءة (للمعلم)	كذلك	مكتبة المدارس	20،00
الفرنسية : التعبير الشفوي (للمعلم)	كذلك	كذلك	28،00
الصويرات (للمعلم)	كذلك	كذلك	75،00
القراءة (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	14،70
السنة الخامسة :			
التربية البدنية (للمعلم)	خامسة وسادسة أساسي	مطبعة النجاح	14،00
الرياضيات (للمعلم)	خامسة أساسي	مكتبة المدارس	4،70
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	كذلك	15،55
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	كذلك	12،35
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	كذلك	8،30
الاجتماعيات (للتلميذ)	كذلك	افريقيا الشرق	13،20
الاجتماعيات (للمعلم)	كذلك	مطبعة فضالة	17،45
التربية الفنية (للتلميذ)	كذلك	نشر المعرفة	10،20
التربية الفنية (للمعلم)	كذلك	كذلك	14،15
الفرنسية : القراءة (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد	17،35
الفرنسية : القراءة (للمعلم)	كذلك	كذلك	23،00
الدرس اللغوي (للمعلم)	كذلك	مطبعة النجاح	32،00
الدرس اللغوي (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المدارس	9،45
القراءة (للتلميذ)	كذلك	نشر المعرفة	14،70
السنة السادسة :			
الرياضيات (للتلميذ)	سادسة أساسي	نشر المعرفة	20،65
الرياضيات (للمعلم)	كذلك	كذلك	38،15
الاجتماعيات (للتلميذ)	كذلك	مطبعة النجاح	13،05
الاجتماعيات (للمعلم)	كذلك	دار الثقافة	21،60
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	مطبعة فضالة	7،55
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	صومكرام	21،25
القراءة (للتلميذ)	كذلك	مطبعة فضالة	10،75
اللغة العربية (للمعلم)	كذلك	صومكرام	26،15
التربية الفنية (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد	9،70
التربية الفنية (للمعلم)	كذلك	مطبعة المعارف	14،15
الفرنسية (للتلميذ)	كذلك	دار النشر المغربية	14،55
الفرنسية (للمعلم)	كذلك	صومكرام	24،00
التربية الاسلامية (للتلميذ)	كذلك	كذلك	11،25
الدرس اللغوي	كذلك	كذلك	8،05
السنة السابعة :			
التكنولوجيا	سابعة أساسي	مكتبة المدارس	10،10
التربية الاسلامية	كذلك	صومكرام	18،70
التربية الوطنية	كذلك	مطبعة المعارف	9،05
قواعد اللغة العربية	كذلك	افريقيا الشرق	11،65
التاريخ	كذلك	دار النشر المغربية	16،30
العلوم الطبيعية	كذلك	مكتبة المدارس	16،55
العلوم الفيزيائية	كذلك	دار الثقافة	13،00
الرياضيات	كذلك	نشر المعرفة	22،90
الفرنسية (للاستاذ)	كذلك	مكتبة المدارس	7،60
الفرنسية (للتلميذ)	كذلك	كذلك	14،80
المطالعة والنصوص	كذلك	دار الرشاد	19،75
كتاب الخياطة (للتلميذة)	كذلك	نشر المعرفة	25،20
الجغرافيا	كذلك	دار الثقافة	12،60
السنة الثامنة :			
التكنولوجيا	ثامنة أساسي	صومكرام	13،25
التربية الاسلامية	كذلك	دار النشر المغربية	7،75
قواعد اللغة العربية	كذلك	كذلك	6،70
التربية الوطنية	كذلك	كذلك	8،35
الفرنسية (للاستاذ)	كذلك	مطبعة النجاح	7،00
الفرنسية (للتلميذ)	كذلك	كذلك	12،10
العلوم الفيزيائية	كذلك	كذلك	13،00
الرياضيات	كذلك	مكتبة المدارس	12،35

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور
			(بالدرهم)
المطالعة والنصوص	ثامنة أساسي	مكتبة المدارس	13،15
العلوم الطبيعية	كذلك	افريقيا الشرق	16،40
التاريخ	كذلك	دار الثقافة	11،35
الجغرافيا	كذلك	كذلك	13،60
التربية النسوية	كذلك	نشر المعرفة	13،00
السنة التاسعة :			
التربية الاسلامية	تاسعة أساسي	صومكرام	12،35
التربية الوطنية	كذلك	كذلك	11،00
قواعد اللغة العربية	كذلك	مطبعة النجاح	8،65
الرياضيات	كذلك	كذلك	16،55
الفرنسية (للاستاذ)	كذلك	مكتبة المدارس	12،95
الفرنسية (للتلميذ)	كذلك	كذلك	16،50
العلوم الطبيعية	كذلك	كذلك	20،15
العلوم الفيزيائية	كذلك	مطبعة المعارف	13،95
التاريخ	كذلك	دار النشر المغربية	16،60
المطالعة والنصوص	كذلك	كذلك	16،65
التربية النسوية	كذلك	دار الثقافة	9،85
الجغرافيا	كذلك	مطبعة المعارف	13،95
التكنولوجيا	كذلك	دار نشر المعرفة	5،15

III. ـ التعليم الثانوي

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور
			(بالدرهم)
أ) كتب باللغة العربية			
1 ـ التربية الاسلامية			
التربية الاسلامية	أولى ثانوي	دار النشر المغربية	18،60
دروس في مصطلحات الحديث	أولى ثانوي من التعليم الأصيل	مطبعة النجاح	23،50
دروس في الفقه	كذلك	كذلك	25،00
النصوص الأدبية	كذلك	كذلك	28،00
دروس في علوم القرآن	كذلك	كذلك	20،00
كتاب الأخلاق	أولى من السلك الثاني الأصيل	دار الثقافة	23،35
دروس في الأصول	أولى ثانوي من التعليم الأصيل	مطبعة النجاح	15،00
دروس في التفسير	أولى من السلك الثاني الأصيل	مطبعة سلا	8،40
النحو والصرف والتطبيقات	كذلك	مطبعة النجاح	22،00
دروس في الفقه	كذلك	دار الثقافة	13،50
دروس في الحديث	كذلك	كذلك	18،55
التربية الاسلامية	ثانية ثانوي	دار النشر المغربية	15،80
دروس في الفقه	ثانية من الشعب الشرعية	مطبعة النجاح	30،00
دروس في التوحيد	ثانية من السلك الثاني الأصيل	دار الثقافة	18،95
دروس في التفسير	كذلك	مطبعة النجاح	20،00
كتاب الأخلاق	كذلك	دار الكتاب	7،90
دروس في الفقه	كذلك	كذلك	11،75
دروس في الحديث	كذلك	كذلك	12،85
التربية الاسلامية	ثالثة ثانوي	دار النشر المغربية	17،65
دروس في التوحيد	ثالثة من السلك الثاني الأصيل	دار الثقافة	27،25
دروس في التفسير	كذلك	مطبعة النجاح	10،50
كتاب الأخلاق	كذلك	دار الثقافة	18،55
دروس في الحديث	كذلك	كذلك	19،00
دروس في الفقه	كذلك	كذلك	19،00
2 ـ الفكر الاسلامي والفلسفة :			
المطالعة الاسلامية في العقيدة	السلك الثانوي	دار الثقافة	9،15
الفكر الاسلامي والفلسفة	ثانية ثانوي الشعبة الأدبية	نشر المعرفة	17،00
كذلك	ثانية ثانوي الشعبة العلمية	كذلك	13،60
كذلك	ثالثة ثانوي الشعبة العلمية	كذلك	20،00
كذلك	ثانية ثانوي الشعبة الأدبية	كذلك	17،00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور
			(بالدرهم)
3 ـ اللغة العربية :			
اللغة العربية	أولى ثانوي (الشعبة الادبية)	مطبعة النجاح	26،50
كذلك	أولى ثانوي علمية وتقنية	دار الثقافة	19،65
دليل اللغة العربية (للأستاذ)	أولى ثانوي	دار نشر المعرفة	15،00
اللغة العربية (للتلميذ)	ثانية ثانوي (الشعبة الأدبية)	مطبعة النجاح	19،00
دليل اللغة العربية (للأستاذ)	كذلك	كذلك	17،00
اللغة العربية	ثانية ثانوي (الشعبة العلمية)	مكتبة المعارف	21،10
كذلك	ثالثة ثانوي (الشعبة الأدبية)	مطبعة النجاح	17،35
دليل الأستاذ اللغة العربية	ثالثة ثانوي (جميع الشعب)	كذلك	7،75
اللغة العربية	ثالثة ثانوي (الشعب العلمية)	صومكرام	12،50
4 ـ التاريخ والجغرافيا :			
التاريخ	أولى ثانوي	مكتبة المعارف	23،20
كذلك	ثانية ثانوي	مطبعة المعارف	18،90
كذلك	ثالثة ثانوي	دار الرشاد	17،45
الجغرافيا	أولى ثانوي	مطبعة النجاح	21،10
كذلك	ثانية ثانوي	دار الثقافة	27،30
كذلك	ثالثة ثانوي	مكتبة المدارس	32،05
5 ـ العلوم الطبيعية :			
العلوم الطبيعية	أولى ثانوي (علوم تجريبية)	مطبعة المعارف	25،40
كذلك	أولى ثانوي (علوم رياضية)	كذلك	24،00
كذلك	ثانية ثانوي (علوم تجريبية)	إفريقيا الشرق	15،40
كذلك	ثانية ثانوي (علوم رياضية)	انتركراف	22،65
كذلك	ثالثة ثانوي (علوم تجريبية)	افريقيا الشرق	38،65
كذلك	ثالثة ثانوي (علوم رياضية)	انتركراف	22،65
6 ـ العلوم الفيزيائية			
الفيزياء	أولى ثانوي (علوم تجريبية ورياضية)	مكتبة المدارس	42،25
كذلك	ثانية ثانوي (علوم رياضية)	كذلك	62،80
كذلك	ثانية ثانوي (علوم تجريبية)	كذلك	43،50
كذلك	ثالثة ثانوي (علوم تجريبية)	كذلك	43،15
كذلك	ثالثة ثانوي (علوم رياضية وتقنية)	كذلك	56،80
الكيمياء	أولى ثانوي (علوم تجريبية ورياضية)	مكتبة المعارف	21،60
كذلك	ثانية ثانوي	إفريقيا الشرق	36،30
كذلك	ثالثة ثانوي (علوم تجريبية ورياضية)	مكتبة المدارس	33،55
7 ـ الرياضيات :			
الرياضيات	أولى ثانوي (أدبية)	دار الرشاد	10،45
كذلك	أولى ثانوي (علوم تجريبية)	كذلك	30،00
كذلك	أولى ثانوي (علوم رياضية)	كذلك	39،00
الرياضيات (التحليل)	ثانية ثانوي (علوم رياضية)	مطبعة المعارف	37،60
كذلك	ثانية ثانوي (علوم تجريبية)	كذلك	27،10
الرياضيات (الهندسة)	كذلك	دار الثقافة	30،20
كذلك	ثانية ثانوي (علوم رياضية)	كذلك	64،30
الرياضيات	ثانية ثانوي أدبية	إفريقيا الشرق	20،00
كذلك	ثالثة ثانوي أدبية	دار الثقافة	12،20
كذلك	ثالثة ثانوي (علوم تجريبية)	مكتبة المدارس	36،85
الرياضيات الجبر ـ الهندسة	ثالثة ثانوي (علوم رياضية)	كذلك	51،25
الرياضيات (التحليل)	ثالثة ثانوي (علوم رياضية)	كذلك	58،65

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور
			(بالدرهم)
8 ـ الوثائق المدرسية :			
دفتر النصوص	السلك الثاني الأساسي	مطبعة المعارف	14،20
كذلك	السلك الثانوي العلمي	دار الثقافة	8،70
كذلك	السلك الثانوي الادبي	كذلك	9،80
الدفتر المدرسي	السلك الأول الأساسي	كذلك	8،95
السجل العام للتلاميذ	السلك الثانوي	كذلك	21،80
المعجم العربي الفرنسي للرياضيات	السلك الثاني الأساسي والثانوي	إفريقيا الشرق	9،60
المعجم العربي الفرنسي للعلوم الطبيعية	كذلك	كذلك	15،05
الملف المدرسي	السلك الأول الأساسي	كذلك	1،15
كذلك	السلك الثاني الأساسي	كذلك	1،30
كذلك	التعليم الثانوي	دار النشر المغربية	1،00
ب) كتب باللغات الأجنبية :			
1 ـ اللغة الفرنسية :			
اللغة الفرنسية (للتلميذ)	أولى ثانوي أدبية	مطبعة المعارف	31،60
اللغة الفرنسية (للأستاذ)	كذلك	كذلك	15،00
اللغة الفرنسية (للتلميذ)	أولى ثانوي علمية وتقنية	دار النشر المغربية	18،50
اللغة الفرنسية (للأستاذ)	كذلك	كذلك	11،00
اللغة الفرنسية	ثانية ثانوي علمية وتقنية	دار الرشاد	31،00
اللغة الفرنسية (للأستاذ)	كذلك	كذلك	6،50
اللغة الفرنسية (للتلميذ)	ثانية ثانوي أدبية	دار الثقافة	24،80
اللغة الفرنسية (للأستاذ)	كذلك	كذلك	13،00
اللغة الفرنسية (للتلميذ)	ثالثة ثانوي علمية وتقنية	دار النشر المغربية	19،95
اللغة الفرنسية (للأستاذ)	كذلك	كذلك	13،80
اللغة الفرنسية (للتلميذ)	ثالثة ثانوي أدبية	مطبعة فضالة	21،85
اللغة الفرنسية (للأستاذ)	كذلك	كذلك	12،20
الدروس التطبيقية للغة الفرنسية ج 1	للتعليم الثانوي	مطبعة النجاح	27،85
الدروس التطبيقية للغة الفرنسية ج 2	كذلك	مطبعة المعارف	22،90
الدروس التطبيقة للغة الفرنسية ج 3	كذلك	كذلك	20،60
2 ـ اللغة الانجليزية :			
الانجليزية (للأستاذ)	أولى ثانوي	إفريقيا الشرق	20،70
الانجليزية (للتلميذ)	كذلك	مطبعة النجاح	13،10
تمارين الانجليزية	كذلك	مطبعة المعارف	4،80
الانجليزية (للتلميذ)	ثانية ثانوي	مطبعة النجاح	14،00
تمارين الانجليزية	كذلك	مطبعة المعارف	4،60
الانجليزية (للأستاذ)	كذلك	دار الرشاد	16،80
الانجليزية (للتلميذ)	ثالثة ثانوي (علمية)	مطبعة النجاح	14،95
الانجليزية (للتلميذ)	ثالثة ثانوي (أدبية)	كذلك	19،95
الانجليزية (للأستاذ)	ثالثة ثانوي	كذلك	32،70
3 ـ اللغة الاسبانية :			
كتاب اللغة الاسبانية	أولى ثانوي	مطبعة المعارف	32،80
كتاب اللغة الاسبانية (للتلميذ)	ثانية ثانوي	كذلك	32،25
كتاب اللغة الاسبانية (للتلميذ)	ثالثة ثانوي	كذلك	18،65
4 ـ اللغة الألمانية :			
كتاب اللغة الألمانية (Lernziel) (الجزء الأول)	أولى وثانية ثانوي	مطبعة المعارف	32،00
كتاب اللغة الألمانية (Lernziel) (الجزء الثاني)	ثالثة ثانوي	كذلك	35،00
5 ـ التعليم التقني :			
كتاب مبادىء التكنولوجيا (للأستاذ)	أولى ثانوي تقنية	دار السلامي	13،50
كتاب مبادىء التكنولوجيا (للتلميذ)	كذلك	كذلك	5،95
6 ـ المعاجم :			
المعجم الفرنسي العربي للرياضيات	السلك الثاني الأساسي والثانوي	مطبعة النجاح	3،60
المعجم الفرنسي العربي للعلوم الطبيعية والفيزيائية	كذلك	مكتبة المدارس	16،80

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.684 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مستوصف وروض للأطفال بزنقة لادروم ما بين شارعي رحال المسكيني و 11 يناير بحي الحرية بجماعة سيدي بليوط بعمالة الدار البيضاء – أنفا وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية الدار البيضاء الكبرى.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سيدي بليوط خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 ذي القعدة 1413 (16 أبريل 1993) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 5 يونيو إلى 6 أغسطس 1996 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مستوصف وروض للأطفال بزنقة لادروم ما بين شارعي رحال المسكيني و 11 يناير بحي الحرية بجماعة سيدي بليوط بعمالة الدار البيضاء – أنفا.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول التالي والمشار إليها بحواشي ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم واسم القطعة الأرضية في المخطط	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك
1 – ليزا بيرس	مبنية ر. ع 6540 / س	(بالمتر المربع) 313	محمد الصايغ بحصة 100/40 ؛ مختار الصايغ بحصة 100/30 ؛ حمزة الصايغ بحصة 100/30 ، القاطنين بزنقة زكي الدين الطاوسي، رقم 1 ، الدار البيضاء.

المادة الثالثة

يعهد إلى رئيس مجلس جماعة سيدي بليوط تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 من جمادى الأول 1418 (8 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.559 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الرئيسي رقم 1 الرابط بين الدار البيضاء ووجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 537 + 300 و 539 + 529 بجسر واد اسفيسف وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية وجدة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 12 يناير إلى 12 مارس 1994 بمكاتب جماعة ملقى الويدان بولاية وجدة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الرئيسي رقم 1 الرابط بين الدار البيضاء ووجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 537 + 300 و 539 + 529 بجسر واد اسفيسف بولاية وجدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه كذلك	مساحتها	ملاحظات
			آ س	
2	غير محفظة	الجماعة العرقية لأولاد المهدي لقطيطر ، ملحقة تاوريرت ، ولاية وجدة.	30 06	30 شجرة كليتس غير مسقية

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.97.561 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير وتعاونيات فلاحية مجاورة لفاس بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية فاس.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.245 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 18 ماي إلى 18 يوليو 1994 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير وتعاونيات مجاورة لفاس بالماء الشروب بولاية فاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	عناوينهم	المساحة	
				آ	س
		السادة والسيدات :			
1	غير محفظة	قطعة رقم 24 ، محمد الخاضيري ، التعاونية الفلاحية الملكية العليا (1).	جماعة أولاد الطيب ، تعاونية الملكية العليا (1)	17	23
2	كذلك	كذلك	كذلك	07	18
3	كذلك	كذلك	كذلك	10	06
4	كذلك	قطعة رقم CDE 23 ، ادريس العسكري.	كذلك	08	81
5	كذلك	قطعة رقم ABCDE 25 ، محمد الطاهري.	كذلك	04	10
6	كذلك	كذلك	كذلك	01	82
7	كذلك	كذلك	كذلك	04	29
8	كذلك	كذلك	كذلك	03	92
9	كذلك	كذلك	كذلك	07	63
10	كذلك	قطعة رقم BE 4 منطقة خاصة بالتجهيزات الاجتماعية الخاصة بالمستفيدين ، تعاونية أنوار العليا.	كذلك	12	06

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وإلى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.97.603 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة قياس المياه على وادي إكوزولن وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الصويرة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 6 ديسمبر 1995 إلى 5 فبراير 1996 بجماعة تركانت ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة قياس المياه على وادي إكوزولن بإقليم الصويرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنهم كذلك	المساحة	ملاحظة
1	غير محفظة	ورثة تجبريت ، دوار بكري ، جماعة تركانت ، قيادة اركان ، دائرة تمنار ، إقليم الصويرة.	(بالمتر المربع) 1225	بور نزاع بين الورثة

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.656 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بوضع قنوات وبناء خزان سعته 2000 م³ وذلك قصد تزويد مركز بوزنيقة بالماء الصالح للشرب وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بنسليمان.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.245 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 29 سبتمبر إلى 29 نوفمبر 1993 بجماعة بوزنيقة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بوضع قنوات وبناء خزان سعته 2000 م³ وذلك لتزويد مركز بوزنيقة بالماء الصالح للشرب بإقليم بنسليمان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	إسم المالك أو المفروض أنه كذلك	عنوانه	مساحتها	ملاحظات
1	« بوبرات » رسم رقم 70426 ر	برحو أحمد.	زنقة أبي زرعة ، حي الليمون ، الرباط.	هـ آ س 01 16 60	أرض فلاحية

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1416.97 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 4 أبريل 1997 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 19 أكتوبر 1995 للدكتورة نادية الرقعي شاوي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة نادية الرقعي شاوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1417.97 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 4 أبريل 1997 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 3 دجنبر 1996 للدكتور عبد الكريم المنوزي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الكريم المنوزي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1418.97 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 4 أبريل 1997 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 3 يونيو 1992 للدكتور عبد الحق الملاح في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الحق الملاح في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1419.97 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 15 فبراير 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 24 يونيو 1997 للدكتور الحسن خرواعة في ممارسة الطب بصفة حرة بوجدة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور الحسن خرواعة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الأمراض العقلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1420.97 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 18 مارس 1997 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 17 مارس 1997 للدكتورة سعاد التازي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة سعاد التازي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1421.97 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 9 ماي 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 3 يونيو 1997 للدكتور سعيد القصاب في ممارسة الطب بصفة حرة بأكادير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور سعيد القصاب في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1422.97 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 11 أكتوبر 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 28 يناير 1997 للدكتور عبد اللطيف ملحاوي في ممارسة الطب بصفة حرة بوجدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد اللطيف ملحاوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1423.97 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 14 يناير 1997 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 16 ديسمبر 1996 للدكتور سوكارنوهاشيم حادجي صوكور في ممارسة الطب بصفة حرة ببركان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور سوكارنو هاشيم حادجي صوكور في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في العلاج بالكهرباء والأشعة (اختيار التشخيص بالأشعة).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1425.97 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 15 أبريل 1997 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 20 فبراير 1997 للدكتور عبد الله العبوري في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الله العبوري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في جبارة الأعضاء وعلاج الاصابات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1426.97 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 11 أكتوبر 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 20 يونيو 1997 للدكتور عبد العزيز حشادي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد العزيز حشادي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1427.97 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 19 مارس 1997 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 8 مارس 1994 للدكتورة فاطنة مصلي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة فاطنة مصلي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1428.97 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 9 فبراير 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 7 يناير 1997 للدكتورة زليخة برقية في ممارسة الطب بصفة حرة بوجدة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة زليخة برقية في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التشريح المرضي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1424.97 صادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 9 أبريل 1997 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 20 مارس 1997 للدكتور محمد علي الكوهن في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد علي الكوهن في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في جبارة الأعضاء وعلاج الاصابات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1461.97 صادر في 14 من ربيع الآخر 1418 (19 أغسطس 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 8 يوليو 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 23 ديسمبر 1993 للدكتور جمال وادفل في ممارسة الطب بصفة حرة بوجدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور جمال وادفل في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1418 (19 أغسطس 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1462.97 صادر في 14 من ربيع الآخر 1418 (19 أغسطس 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 15 أبريل 1997 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 30 أغسطس 1996 للدكتورة توريا عزمي في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة توريا عزمي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في العلاج بالكهرباء والأشعة (اختيار التشخيص بالأشعة).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1418 (19 أغسطس 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1460.97 صادر في 20 من ربيع الآخر 1418 (25 أغسطس 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 25 يوليو 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 28 نوفمبر 1996 للدكتور محمد ناجي في ممارسة الطب بصفة حرة بالعيون ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد ناجي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة والسل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1418 (25 أغسطس 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1429.97 صادر في 26 من ربيع الأول 1418 (فاتح أغسطس 1997) يؤذن (الاذن رقم 1936) للسيد محمد نجيب العروسي ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدرسة الهندسة المعمارية بباريز لافيليت بتاريخ 16 نوفمبر 1995 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1430.97 صادر في 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) يؤذن (الاذن رقم 1935) للسيد حكيم عليوي ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بتولوز بتاريخ 27 سبتمبر 1996 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة المحمدية.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1431.97 صادر في 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) يؤذن (الاذن رقم 1926) للسيد حسن سلطانة ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 1987 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1432.97 صادر في 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) يؤذن (الاذن رقم 1912) للسيد عبد الجليل صفراوي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى والنقل بباريز بتاريخ 18 مارس 1993 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1433.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) يؤذن (الاذن رقم 1934) للسيد محمد ناصر الدين انجيمة ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 3 يناير 1992 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1434.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) يؤذن (الاذن رقم 1932) للسيد يوسف العلوي الامراني ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة بباريز بتاريخ 27 مارس 1997 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1435.97 صادر في 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) يؤذن (الاذن رقم 1933) للسيد حسن الشريف الكثاني ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 6 أكتوبر 1995 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1436.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) يؤذن (الاذن رقم 1937) للسيدة جويل اشاش ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى والنقل والبحر بباريز بتاريخ 11 فبراير 1991 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1437.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) يؤذن (الاذن رقم 1908) للسيدة نجاة بنيس ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى والنقل والفضاء بباريز بتاريخ 5 مارس 1992 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1438.97 صادر في 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) يؤذن (الاذن رقم 1928) للسيدة نجاح الحلو ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1994 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1439.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) يؤذن (الاذن رقم 1910) للسيد محمد بوعمارة ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط أثناء دورة يونيو 1991 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الناضور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظـام موظفـي الادارات العامـة

نصـوص خاصـة

وزارة الشؤون الاجتماعية/الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني رقم 1935.97 صادر في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الاجتماعية المكلفة بالتعاون الوطني.

وزير الشؤون الاجتماعية /الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1997) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الاجتماعية المكلفة بالتعاون الوطني.

المادة الثانية

يحدد عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب إزاء إطارين أو أكثر في اللجان المشار إليها في المادة الأولى أعلاه حسب الجدول المرفق طيه.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

* * *

احداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الاجتماعية المكلفة بالتعاون الوطني

رقم اللجنة	إطار أو أكثر	عدد الممثلين الرسميين والنواب	الدرجات	عدد ممثلي الادارة
1	المتصرفون المساعدون والمهندسون والاعلاميون	2 . 2	المتصرفون المساعدون المهندسون الاعلاميون	2 . 2
2	المرشدون الاجتماعيون والتقنيون	2 . 2	المرشدون الاجتماعيون التقنيون	2 . 2
3	المحررون والمحررون الممتازون والكتاب والكتاب الممتازون	1 . 1	المحررون والمحررون الممتازون والكتاب والكتاب الممتازون	1 . 1
4	الأعوان العموميون	1 . 1	الأعوان العموميون	1 . 1
5	أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة	1 . 1	أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة	1 . 1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصيد البحري والشؤون الادارية
والعلاقة مع البرلمان

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 1735.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1211.95 الصادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995) بتحديد الشروط والاجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندس الدولة بوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة الصيد البحري بالرباط يوم 7 ديسمبر 1997 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة.

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

يفتح الامتحان في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة البالغين على الأقل الدرجة الثالثة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة (مصلحة التوظيفات) قبل يوم 7 نوفمبر 1997.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

عن وزير الصيد البحري والشؤون الادارية
والعلاقة مع البرلمان :
الكاتب العام ،
الامضاء : غانمي تيجاني.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 1736.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بإجراء مباراة داخلية لولوج درجة مهندس دولة من الدرجة الأولى.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1663.96 الصادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتحديد الشروط والاجراءات المتعلقة بالمباراة الخاصة بولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى بوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بوزارة الصيد البحري بالرباط يوم 7 ديسمبر 1997 مباراة داخلية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى.

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل بهذه الصفة في الدرجة التي ينتمون إليها ومهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة (مصلحة التوظيفات) قبل يوم 7 نوفمبر 1997.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

عن وزير الصيد البحري والشؤون الادارية
والعلاقة مع البرلمان :
الكاتب العام ،
الامضاء : غانمي تيجاني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 1737.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 499.92 الصادر في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992) القاضي بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 7 ديسمبر 1997 بوزارة الصيد البحري بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة (السلم 10).

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ستة (6) مناصب.

يفتح الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الأولى المثبتين توفرهم على أربع (4) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة (مصلحة التوظيفات) قبل يوم 7 نوفمبر 1997.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

عن وزير الصيد البحري والشؤون الادارية
والعلاقة مع البرلمان :
الكاتب العام ،
الامضاء : غانمي تيجاني.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 1738.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 6 منه (الفقرة الأولى) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 500.92 الصادر في 6 شعبان 1412 (6 فبراير 1992) القاضي بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 7 ديسمبر 1997 بوزارة الصيد البحري بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9).

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في سبعة (7) مناصب.

يفتح الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الثانية المثبتين توفرهم على أربع (4) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة (مصلحة التوظيفات) قبل يوم 7 نوفمبر 1997.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

عن وزير الصيد البحري والشؤون الادارية
والعلاقة مع البرلمان :
الكاتب العام ،
الامضاء : غانمي تيجاني.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 1739.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1323.96 بتاريخ 29 ماي 1996 القاضي بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 7 ديسمبر 1997 بوزارة الصيد البحري بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8).

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

يفتح الامتحان في وجه موظفي وزارة الصيد البحري الذين ينتمون إلى إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 ويكونون قد قضوا ما يقل عن أربع (4) سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة (مصلحة التوظيفات) قبل يوم 7 نوفمبر 1997.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

عن وزير الصيد البحري والشؤون الادارية
والعلاقة مع البرلمان :
الكاتب العام ،
الامضاء : غانمي تيجاني.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 1740.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مفتش مساعد ممتاز.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1063.94 الصادر في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 7 ديسمبر 1997 بوزارة الصيد البحري بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز (السلم 9).

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في تسعة عشر (19) منصبا.

يفتح الامتحان في وجه المفتشين المساعدين الذين قضوا أربع (4) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة (مصلحة التوظيفات) قبل يوم 7 نوفمبر 1997.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

عن وزير الصيد البحري والشؤون الادارية
والعلاقة مع البرلمان :
الكاتب العام ،
الامضاء : غانمي تيجاني.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 1741.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول (السلم 6).

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة الصيد البحري بالرباط يوم 7 ديسمبر 1997 امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول (السلم 6).

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في أربعة (4) مناصب.

يفتح الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثاني المثبتين توفرهم على أربع سنوات على الأقل من الأقدمية في الدرجة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة (مصلحة التوظيفات) بوزارة الصيد البحري قبل 7 نوفمبر 1997.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

عن وزير الصيد البحري والشؤون الادارية
والعلاقة مع البرلمان :
الكاتب العام ،
الامضاء : غانمي تيجاني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 1742.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) المتعلق بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة الصيد البحري يوم 7 ديسمبر 1997 امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني (السلم 5).

عدد المناصب المتبارى في شأنها منصبين اثنين.

يفتح الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثالث المثبتين توفرهم على أقدمية أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية (مصلحة التوظيفات) بوزارة الصيد البحري قبل 7 نوفمبر 1997.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

عن وزير الصيد البحري والشؤون الادارية
والعلاقة مع البرلمان :
الكاتب العام ،
الإمضاء : غانمي تيجاني.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 1743.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة خفير بحري ممتاز.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.515 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي البحرية التجارية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 4 منه ، الفقرة الأولى ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ، رقم 1098.94 الصادر في 17 من ذي الحجة 1416 (6 ماي 1996) القاضي بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة خفير بحري ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 7 ديسمبر 1997 بوزارة الصيد البحري بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة خفير بحري ممتاز (السلم 3).

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ستة (6) مناصب.

يفتح الامتحان في وجه الخفراء البحريين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة (مصلحة التوظيفات) قبل 7 نوفمبر 1997.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

عن وزير الصيد البحري والشؤون الادارية
والعلاقة مع البرلمان :
الكاتب العام ،
الامضاء : غانمي تيجاني.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 1744.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة حارس بحري ممتاز.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1061.94 الصادر في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994) بتغيير وتتميم القرار رقم 14.89 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1409 (10 نوفمبر 1988) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة حارس بحري ممتاز ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 7 ديسمبر 1997 بوزارة الصيد البحري بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة حارس بحري ممتاز (السلم 6).

يفتح الامتحان في وجه الحراس البحريين الذين قضوا أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثة عشر (13) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة (مصلحة التوظيفات) قبل 7 نوفمبر 1997.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

عن وزير الصيد البحري والشؤون الادارية
والعلاقة مع البرلمان :
الكاتب العام ،
الامضاء : غانمي تيجاني.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 1745.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) القاضي بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 7 ديسمبر 1997 بوزارة الصيد البحري بالرباط امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة محرر ممتاز السلم 9.

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ستة (6) مناصب.

يفتح الامتحان في وجه المحررين الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة (مصلحة التوظيفات) قبل 7 نوفمبر 1997.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

عن وزير الصيد البحري والشؤون الادارية
والعلاقة مع البرلمان :
الكاتب العام ،
الامضاء : غانمي تيجاني.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 1746.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 7 ديسمبر 1997 بوزارة الصيد البحري بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6).

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في تسعة (9) مناصب.

يفتح الامتحان في وجه الكتاب المثبتين قضاء أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة (مصلحة التوظيفات) قبل 7 نوفمبر 1997.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

عن وزير الصيد البحري والشؤون الادارية
والعلاقة مع البرلمان :
الكاتب العام ،
الامضاء : غانمي تيجاني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 1747.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون التنفيذ الممتاز (شعبة الادارة).

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية للموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) القاضي بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون التنفيذ الممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 7 ديسمبر 1997 بوزارة الصيد البحري بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز (السلم 3).

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في أربعة (4) مناصب.

يفتح الامتحان في وجه أعوان التنفيذ للادارات العمومية الذين قضوا أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة (مصلحة التوظيفات) قبل 7 نوفمبر 1997.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

عن وزير الصيد البحري والشؤون الادارية
والعلاقة مع البرلمان :
الكاتب العام ،
الامضاء : غانمي تيجاني.

الادارة العامة للأمن الوطني

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4515 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) صفحة 3489

ملحق رقم 1 : المركز : الادارة المركزية
للقرار رقم 1388.97 صادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997)
بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الادارة العامة للامن الوطني

بدلا من :

رقم اللجنة	الاطار أو أكثر	الدرجة	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الادارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	الكتاب	- كاتب ؛ - كاتب ممتاز.	1	1	1	1
2	أعوان التنفيذ	- عون التنفيذ ؛ - عون التنفيذ ممتاز.	2	2	2	2
3	أعوان الخدمة والأعوان العموميون	- عون خدمة ؛ - عون خدمة ممتاز ؛ - الصنف الأول والثاني والثالث والرابع.	2	2	2	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرأ :

رقم اللجنة	الاطار أو أكثر	الدرجة	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الادارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	الكتاب	- كاتب ؛ - كاتب ممتاز.	2	2	2	2
2	أعوان التنفيذ	- عون التنفيذ ؛ - عون التنفيذ ممتاز.	2	2	2	2
3	أعوان الخدمة والأعوان العموميون	- عون خدمة ؛ - عون خدمة ممتاز ؛ - الصنف الأول والثاني والثالث والرابع.	3	3	3	3

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.